في رفقة بضم الرا وكسرها مامونة من المسلمين فان لم
تجد رفقة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة
المامونة فقال **وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها**
وقيد نا بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك
وظم قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جايز وليس كذلك
لقوله قيل لا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترز
بالفريضة من حجة التطوع وساير الاسفار وبمامونة
من غيرها وفي قوله قول مالك تبري منه وميل الي
قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثني من
ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها
الخروج الي دار الاسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا
اسرت وقدرت علي الهروب قال القرافي وكذا كل فرض
يتوجه عليها والله اعلم **باب في** بيان
حكم **التعالج** وهو محاولة المريض الدا بدوايه وبيان
ما يجوز التعالج به وما لا يجوز **و**في بيان **ذكر الرقي** اي في
حكم الرقي وبيان ما يرقي به **و**في بيان حكم **الطيرة** بكسر
الطا وفتح التحتية **ع** وهي العلم علي سماع ما يكره
او روية وبيان ما يتطير به **و**بيان ما جا في تعلم من
علم **النجوم و**في بيان حكم **الخصا** وبيان ما يجوز ان

يخفي

يخفي وما يكره والخصا ازالة المذاكير وما في معناه
مما يبطل بها نسلها **و**في بيان حكم **الوسم** بالسين المهملة
وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون
فيه **و**في ذكر **الكلاب** اي وفي بيان ما يجوز ان يتخذ منها
وما لا يجوز **و**في بيان **الرفق بالمملوك** يعني من الادميين
اذ لا يسمي بذلك عرفا غيره وبدا بعض ما صدر به
في الترجمة فقال **ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها**
كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله في عين العاين
اذا تعجب من شي ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه
والاصل فيما ذكر قوله تعالي وننزل من القران ما هو
شفا ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
امر بالاسترقا الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسما
الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يعلق علي النفسا والمريض
الشي من القران اذا احرز عليه اديم **و**كذا **لا باس بالتعوذ**
فهو مستحب لقوله تعالي فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم **و**في مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اشتكي
يقرا علي نفسه بالمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما
ما بلغ من جسده **و**كذا لا باس **بالتعالج** اي بمعالجة
المريض الدا بالدوا والماني الصحيح انه صلي الله عليه وسلم